ف/ب
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

*عـ27168.2015ـدد القضيــة
تاريخــه :07/03/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـ4502ـدد والمقدم بتاريخ 2 جوان 2015 من طرف الأستاذ (م.ه) المحامي لدى التعقيب.

في حق : شركة النزل والسياحة (إ) في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بشارع (خ.م.ت) نائبها الأستاذ (م.ه) الكائن مكتبه بنهج (أ.ت).

ضد : (ح.د) قاطن بـ (ق).

طعنا في الحكم الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل عـ8340ـدد الصادر بتاريخ 27/1/2015 والقاضي نصه نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به عن منحة الترقية وبطاقات الخلاص والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ 004 (004د7.194) لقاء منحة الترقية كإلزامها بأن تمكنه من بطاقات الخلاص عن كامل مدة العمل المدعى بها وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينارا (300.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن .

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي أوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها .

وبعد الإطلاع ملحوظات النيابة العمومية الكتابية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية.

وبعد المفاوضة طبق القانون .

صرح بما يلي :

من حيث الشكل
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل
حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام (المعقب ضده الآن) لدى محكمة الدرجة الأولى عارضا بواسطة محاميه أنه انتدب للعمل مع المطلوبة في الأجل والمعقبة الآن وبأجرة شهرية قدرها 570د458 وهو لا يزال يعمل إلى الآن إلا أن مؤجرته حرمته من مستحقاته الشغلية وطلب الحكم بإلزامها بأن تؤدي له المنح التالية:

66.468د1/696 لقاء الفارق في الأجر الأساسي.
1.497د2/106 منحة الراحة عن سنتي 2010 و 2011 .
900د3/000 لقاء منحة لباس الشغل منذ سنة 2006.
7.694د4/004 لقاء منحة الترقية الالية.
12.667د5/824 لقاء منحة الإنتاج منذ سنة 2006 .

وحيث بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عـ49801ـدد بتاريخ 14 مارس 2012 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

66.468د1-696 لقاء الفارق في الأجرة عن مدة العمل.
1.400د2-000 لقاء منحة الراحة الخالصة .
420د3-000 لقاء منحة لباس الشغل.
2.740د4-000 لقاء منحة الإنتاج.

000-5د1513 لقاء الأجرة غير خالصة عن الأشهر المطالب بها لذلك العنوان مع 150 دينارا عن أتعاب التقاضي وأجور دفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المدعى عليها في الاصل ذلك الحكم وبعد استيفاء الإجراءات صدر القرار الاستئنافي الشغلي عـ6168ـدد بتاريخ 27/11/2012 عن محكمة الاستئناف بنابل قضى نصه نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي فيما قضى به في خصوص منحة الترقية الآلية وبطاقات الخلاص والقضاء من جديد في شأنها بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ (004د7.694) لقاءها كإلزامها بأن تمكنه من بطاقة الخلاص عن كامل مدة العمل المدعى بها وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار (300.000د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإقراره فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية عليها بناء على أن طرح مسألة صفة المستأنفة كأجنبية عن النزاع يعارض بتصرفها وحضورها وتفاوضها مع العملة لدى تفقدية الشغل فضلا على أن ملف القضية لم يتضمن ما يفيد استقلالها عن المحال إليها النزل.

فتعقبته المطلوبة في الأصل ناعية عليه:

خرق الفصول 11 و 19 من م م م ت و 4 و 10 من م ش.

وأصدرت محكمة التعقيب قرارها تحت عـ2013/2044ـدد بتاريخ 26/12/2013 بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى بناء على أن محكمة القرار المطعون فيه قد أصدرت قرارها ولم يقع إمضاء محضر

الجلسة المتضمن لمنطوق الحكم من كافة القضاة اللذين أصدروه وبذلك تكون قد خالفت أحكام الفصلين 121 و122 من م م م ت وهو يعد إخلالا بإجراء أساسي يهم النظام العام يوجب النقض وتتمسك به المحكمة من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 13 و14 من م م م ت.

وبموجب مطلب إعادة نشر وبعد استيفاء إجراءات الترافع أصدرت محكمة الإحالة بتاريخ 27/01/2015 قرارها عـ8340ـدد القاضي نصه "نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص ما قضى به من منحة الترقية وبطاقات الخلاص والقضاء مجددا بإلزام المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ضده مبلغ 004د7.694 لقاء منحة الترقية كإلزامه بأن تمكنه من بطاقات الخلاص عن كامل مدة العمل المدعى بها وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينار (300.000د) عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وإقرار الحكم الإبتدائي فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المستأنف استنادا إلى أن حضور الطاعنة في شخص الرئيس المدير العام (ي.م) بالجلسة الصلحية المؤرخة في 4 ماي 2011 لدى تفقدية الشغل والمصالحة ب(س) وتفاوضها بتلك الصفة مع العملة والاتفاق معهم على صيغة صرف لأجور واستئناف العمل وإمضاء الاتفاق المفضي إلى ذلك دون أن تنازع في صفتها كمطلوبة يثبت العلاقة الشغلية بين الطرفين وقد تدعم ذلك بعقد الإحالة المحتج به من قبل الطاعنة نفسها والمحرر بين الشركة التونسية للسياحة والمياه المعدنية وشركة النزل والسياحة (إ.ق) وقد أمضاه نفس الممثل القانوني وضمن به نفس عنوان المقر الاجتماعي للطاعنة ولم يتضمن ملف القضية ما يفيد أن هذه الأخيرة غير معنية بنزاع قضية الحال.

وحيث تعقبته المستأنفة وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي :

1-المطعن الأول :خرق الحكم المطعون فيه أحكام الفصلين 4 من مجلة الشركات التجارية و19 من م م م ت :

بمقولة أنه سبق للطاعنة أن تمسكت لدى محكمة الحكم المنتقد بانتفاء صفتها كمدعى عليها باعتبار أنها ليست هي المؤجرة ولا تربطها بالطرف القائم بالدعوى أية علاقة مهما كانت طبيعتها وأن المؤجر الذي يشغل الطرف القائم بالدعوى هي شركة النزل والسياحة (إ.ق) وهي شركة مستقلة عن المعقبة وان اسمها التجاري مختلف تماما عن الاسم التجاري للمعقبة إذ أن اسمها التجاري هو (د.إ.ق) في حين أن الاسم التجاري للمعقبة هي شركة ن.س (إ) حسبما هو ثابت من مضمون إشهار الشركتين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عـ44ـدد الصادر في 04/05/1999 بالنسبة للمعقبة وعـ146ـدد الصادر في 17/8/2005 بالنسبة للشركة الثانية وكذلك من مضمون سجلهما التجاريين وشهادة انخراطهما بصندوق الضمان الاجتماعي وهي وثائق رسمية وقع الإدلاء بها لدى محكمة الحكم المنتقد والتي تثبت عدم اتحاد الشخصية القانونية للشركتين وتؤكد تمتع كل واحدة منها بشخصية قانونية مدنية مستقلة عن الأخرى ما يصير المعقبة طرفا أجنبيا ليست له أية صفة في القضية وبالرغم من تمسكها بإنتفاء صفتها في الدعوى لعدم توجيهما ضد من يجب إلا أن محكمة القرار المطعون فيه ذهبت إلى اعتبارها المؤجرة الأصلية وإلى تأييد الحكم الإبتدائي الذي قضى بالاستجابة إلى الطلبات الموجهة عليها ويكون بذلك خارقا لأحكام الفصلين 6 من م ش و19 من م م م ت بما يجعله عرضة للنقض على هذا الأساس .

المطعن الثاني : المستمد من خرق احكام الفصلين 11 من م م م ت و10 من م ش:

قولا بان المعقبة تمسكت ضمن مستندات استئنافها بان الحكم الابتدائي قد صدر علمها وفي غير مواجهتها لانه لم

يقع استدعاؤها بمقرها الاجتماعي بل تم استدعاؤها بمقر كائن ب(ق.س) كيفما هو منصوص عليه بعريضة افتتاح الدعوى والحكم الابتدائي وهو مقر لا تربطها به اية صلة إذ هو ليس بمقر لمركزها الرئيسي ولا هو بمقر لفرع تابع لها.

ولذلك لم يبلغها أي استدعاء في الطور الابتدائي وتعذر عليها الحضور به للدفاع عن نفسها ووقع بذلك حرمانها من درجة التقاضي ومن حق الدفاع بما يجعل الحكم المطعون فيه خارقا للقانون ومخل بالاجراءات الاساسية الامر الذي يستوجب نقضه.

عن المطعن الثالث المستمد من تحريف الوقائع:

قولا بان محضر الجلسة الصلحية المستند اليه الحكم المنتقد قد تضمن بصفحته الثانية انه انعقدت بمقر تفقدية الشغل والمعالجة بقرمبالية جلسة عمل للنظر في الوضع السكنى بـ (ن.ع) (د.إ.ق) وهي شركة مستقلة تماما عن الشركة المعقبة التي لم تحضر بتلك الجلسة ولم تفاوض في شيء ولم تمض على أي اتفاق خلافا بما نسبة اليها عن غير صواب الحكم المطعون فيه هذا فضلا عن انه ما يتم لدى تفقدية الشغل بين الاجير ومؤجره لا يعتبر مرحلة من مراحل الدعوى الشغلية لسابقيته واستقلالية عنها لذلك فهو لا يغني عن اتمام جملة الاجراءات التي تستوجبها الدعوى الشغلية ولا يقيد القاضي الشغلي ومن جهة ثانية وخلاف لما ذهب اليه الحكم المنتقد فإن عقد البيع للعناصر المعنوية للاصل التجاري المعتمد عليه من الحكم المذكور قد تم تحريرها من الشركة التونسية للسياحة والمياه المعدنية بصفتها بائعة وبين شركة النزل والسياحة (إ) تربص بصفتها مشترية وقد تضمن هذا العقد التنصيص على السجل التجاري لكل من البائعة والمتشرية بما يؤكد انه لا علاقة للمعقبة بالشركتين المذكورتين وبعملية البيع التي تمت بينهما وان امضاء ذلك العقد من نفس الرئيس المدير العام لا يفيد اتحاد الشخصية القانونية للشريكتين كما استنتجته الحكم المنتقد عن غير صواب باعتبار ان صلة الشركات لا تمنح

من ان يكون رئيس مدير عام واحد لعدة شركات تتمتع كل واحدة منها بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي ويتضح ان الحكم المنتقد توصل الى نتائج خاطئة ومتناقضة مع ما له اصل ثابت بالملف وجاء بذلك خارقا للوقائع بما يستجوب نقضه.

عن المطعن الرابع: المستمد من الاخلال بحقوق الدفاع والقصور في التسبيب:

لاحظ نائبها بان الحكم الابتدائي قد صدر بدون علمها وفي غير مواجهتها وتمسكت المعقبة ضمن مستندات استئنافها بهذا الدفع الاساسي وتجاوزه الحكم المنتقد بدون ان يتعرض له في ملخص مقالات الخصوم والتفتت المحكمة تمام عن مناقشته رغم جوهريته وأن اغفال التعرض الى ذلك الدفع الجوهري يجعل قضاءها معيبا بالقصور ومقدار التسبيب وهاضما لحقوق الدفاع بصورة تعرضه للنقض وانتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لتعيد النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمـــــــة

عن المطعن الأول :

حيث ثبت من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه والوثائق التي اعتمدها أنه لم يرتب الأثر القانوني الصحيح على الوقائع والمؤيدات المعروضة عليه باعتباره اكتفى بظاهر التسمية التجارية للمؤسسة المعقبة منتهيا إلى القول بوحدة الشخص المعنوي.

وحيث ثبت من محضر جلسة تفقدية الشغل بسليمان الذي اعتمدته محكمة القرار المطعون فيه أن قائمة الحضور تتعلق بممثل شركة النزل السياحية

(إ.ق) كما تضمن محضر الجلسة الاتفاق مع ممثلي العملة بالمؤسسة المذكورة في حين أن القرار المطعون فيه صدر ضد شركة النزل والسياحة (إ) وهي شركة مختلفة عن الشركة الأولى في الذكر اعتبارا لاختلاف رقم التسجيل بالسجل التجاري إذ تحمل شركة النزل والسياحة (إ) رقم "***131011ب" في حين تحمل شركة النزل والسياحة (إ.ق) رقم ***0141842 B .

وحيث في غياب الترابط القانوني بين الشركتين فإن مبدأ استقلال الذمة المالية بين الشخصيتين المعنويتين يقتضي عدم إحلال الواحدة محل الأخرى وكان بذلك القرار المطعون فيه في غير طريقه لما حمل المعقبة التزامات عن علاقة تعاقدية لم تكن طرفا فيها.

عن المطعن الثاني :

حيث ثبت من الإطلاع على عريضة الدعوى أساس القيام أن عنوان المؤسسة المدعى عليها كائن بـــ(ق.س) في حين أن الاستدعاء بواسطة محضر محرر من عدل التنفيذ توجه إلى مقر شركة النزل والسياحة (إ) بنهج (خ.ب.ت) بما يجعل انعقاد الخصومة مخالفا للقانون وتوجيه الدعوى على غير ذي صفة واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن بقية المطاعن لاتحاد القول فيها:

حيث تبين من الإطلاع على أسانيد القرار المطعون فيه أنه أسس قضاؤه في إلزام المعقبة حاليا على وحدة الشخصيتين المعنويتين ب(س) المتضمن حضور ممثل شركة النزل والسياحة (إ) دون أن تبين موجب التصرف في النزل والجواب على ما تضمنه عقد إحالة العناصر المعنوية للأصل التجاري الذي حلت بموجبه شركة النزل والسياحة (إ.ق) محل المؤجر السابق المستغل للنزل فضلا عن إغفال التعرض إلى مقالات الخصوم وخاصة منها مطاعن المعقبة حاليا في خصوص انتفاء الصفة في الدعوى بما يجعل قضاءها ضعيف التعليل محرفا للوقائع وموجبا للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين عن الدائرة **المدنية 18** المتركبة من رئيستها السيدة **(ن.ر)** وعضوية المستشارين (م.ص) و(ن.ع) بحضور المدعي العمومي السيدة **(ل.ش)** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة (ك.غ) .

وحـــرر في تاريخـــــه